استثناء من دبغ يلايم القول بعدم قبوله ذلك لكن يلزم التزام عدم
القبول فى المعطوف ايضا والا لزم التفكيك ومن ثم جعل بعضهم الاستثنا
فى كليهما من حكم مقدر مفهوم من قوله كل اهاب دبغ فقد طهر اى يجاز
استعماله الا من الخنزير والادمى فيحرم هذا الاهانته وهذا الكرامته ولا
يخفى بنائه على طهارة جلد الخنزير بالدبغ قوله وانما اخرج لأن الموضع
موضع اهانة الكونه فى بيان النجاسة كذا فى البناية وقال العلامة
ان قولى فى حاشيته ما لفظه لو قال لنا عدم قبول الدباغة فيه بالذات
وفى الادمى بالعرض لكان احسن فان كون المقام للاهانة ينافيه قوله
واما الثانى فلكرامته انتهى قوله وشعر الانسان متصلا كان او منفصلا
كما فى السمرقندى وقال الشيخ الشلبى وشعر الانسان اى الحى اه وكذا الشعر
الميت وكل ما لا تحله الحياة وصرح فى السراج بان الشعر المنتوف نجس
كما افاده فى النهر قلت ولعل التصريح بشعر الانسان ترجيحا لرواية طهارته
المنقولة عن الامام فان عن الامام محمد روايتين فى نجاسة شعر الانسان
وظفره والصحيح منهما الطهارة كما ذكره فى البحر وفى مسكين وفى الخلاصة
وفى شعر الادمى عن محمد روايتان فى رواية نجس وبه اخذ امام الهدى
ابو منصور وفى رواية طاهر وبه اخذ الفقيه ابو جعفر ابو القاسم الصفار
وعلى هذه الرواية اعتمد الكرخى فى كتابه وروى الحسن عن ابى حنيفة
ان شعر الانسان ان كان بحيث لو بسط اخذ اكثر من قدر الدرهم لا
تجوز صلاته اه قوله وعظمها اى الذى ليس عليه دسم ولا رطوبة قوله
وقال مالك الخ وكذا عند احمد عظم الميتة نجس كما فى المعدن قوله وينزح
ما البئر فيه ان البئر فى المتن مرفوع على النيابة وصار مخفوضا بالتقدير وهو

غير

غير مرضى قوله بوقوع نجس بفتح الجيم وكسرها اى نجاسة او متنجس غير
حيوان قيل هذا اذا لم يكن عمقها عشرا فى عشر فان كان لم تنجس الا بالتغير
كذا فى المبتغى وعزاه التمرتاشى فى شرحه الى الايضاح وجزم به الزاهدى
ورده ابن وهبان لمخالفته لما اطلقه جمهور الاصحاب وخرجه فى عقد
الفرائد على قول من اعتبر المساحة غير اعتبار الطول والعرض كذا فى النهر
وفى مسكين وقال زفر لا ينجسه ما لم يغلب عليه وروى عن ابى يوسف
ومحمد ان ماءها فى حكم الجارى انتهى قوله لا بعرتى ابل وغنم قال فى البرهان
ولو بعرت الشاة وقت الحلب فى المحلب فرمى من حينه ولم ياخذ اللبن لونه
لا ينجس اللبن انتهى قوله عصفور بضم العين والانثى عصفورة قوله
لعدم النجاسة قال فى النهر لعدم نجاسته للاجماع العملى على اقتناء الحمامات
فى المسجد الحرام من غير نكير مع العلم بما يكون منها وقيل انه نجس لكن عفى
عنه ضرورة حكاه فى المعراج وغيره قال فى البحر ولم يذكر والهذا الخلاف
فائدة مع اتفاقهم على سقوط حكم النجاسة واقول يمكن ان يظهر فيما لو وجد
فى ثوب او مكان وثمرة ما هو خال عنه لا تجوز الصلاة فيه على الثانى لانتفاء
الضرورة وتجوز على الاول وفى كلامه ايماء الى ان خرء ما لا يوكل لحمه
من الطيور نجس وصحح قاضيخان لكن قال فى المبسوط الاصح طهارته
انتهى قوله فلو وقع ثلاث بعرات الخ وهذا ابناء على انه فاحش ولا خفاء
ان الثلاث لا تخش معها ورجح فى النهاية انه لا يخلو كل دلو عن بعرة
الا ان الذى رجحه الكبير انه ما يستكثره الناظر كما فى النهر فى الصحيح وقيل
ما ياخذ ثلث وجه الماء وقيل ربعه وهذا فى المفازة وفى بئر المصر ينجسه
القليل كما فى مسكين اه قوله لشمول الضرورة افاد ان قوله لا فرق راجع الى

Copyright © King Saud University